

قرار وزاري رقم ٣٨ بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥
بإضافة صناعة فرز الجينري وتنبيتها إلى الصناعات الموسمية
التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلًا

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على الفقرة (ثانية) من المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠
لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة والمعدن
بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦

و بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٣٣
بشأن الصناعات الموسمية التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلًا
وعلی ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - إضافـة إلى الصناعات الموسمية التي يجوز تشغيل النساء
فيها ليلًا "صناعة فرز الجينري وتنبيتها".

مادة ٢ - يعدل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
تغـيرـاـتـ فيـ ٢٤ـ سـنـةـ ١٣٧٥ـ (١١ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٥٥ـ)

حسـينـ الشـافـعـيـ،ـ بـكـلـاشـيـ (أـ.ـحـ)

قرار تسجيل رقم ٦ لسنة ١٩٥٥

مراقب الشئون الاجتماعية (الموفـقةـ)

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥
وعلـىـ مـذـكـرةـ قـسـمـ التـحـقـيقـاتـ وـالـسـجـيلـ بـالـمـراـقبـةـ بـتـارـيخـ ١٩٥٥ـ/١٠ـ/٦ـ
المـتـضـمـنـةـ أـنـ الـهـيـةـ الـآـتـيـاـ اـسـهـمـاـ بـعـدـ قـدـ تـكـوـنـ طـبـاـ لأـحـکـامـ ذـكـرـ القـانـونـ
اسـمـ الـهـيـةـ :ـ الـجـمـعـةـ الفـرعـيـةـ لـمـعـونـةـ الشـاءـ بـدـيرـيـةـ المـوفـقـيـةـ،ـ رقمـ التـسـجـيلـ ١٣١ـ

قرر :

- ١ - تسجيل هذه اللجنة اعتباراً من ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥
- ٢ - على إداري الإشراف والمديات بالمراقبة تنفيذ هذا القرار

تغـيرـاـتـ فيـ ٢٤ـ سـنـةـ ١٣٧٥ـ (١١ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٥٥ـ)

المراقب

(اضـاءـةـ)

وزارة الخارجية

أصدر السيد الرئيس الأستاذ باعتباره برامة تعين سيد ويمون دي بوالـهـ
دىـ سـائـتـ سـوزـانـ،ـ قـنـصـلـاـ عـامـاـ لـفـرـنـسـاـ فـيـ مـدـيـنـةـ الإـسـكـنـدرـيـةـ.

أصدر السيد الرئيس الأستاذ باعتباره برامة تعين مسترد دبراؤن قنصلـاـ
لـبـرـطـانـيـاـ لـمـقـصـ بـمـدـيـنـةـ الـاسـمـاعـيـلـيـةـ.

(ج) بحث حالات طالبي المعاشات والمساعدات والإغاثة واقتراح
المعاش أو المساعدة أو الإغاثة الازمة والعمل على توفير الخدمات
الازمة لهم وتوجيههم للارتفاع بهم وتأهيل من يحتاج منهم إلى
التأهيل واستمراره والاتّهـمـ بالـخدـمـةـ وـالتـوجـيـهـ حتـىـ يـسـطـعـواـ
الـاعـتـادـ عـلـىـ أـنـقـصـمـ وـتـعـقـيقـ اـسـقـلـاـمـ اـقـتصـادـيـاـ.

(د) توجيه وإرشاد المـيـاتـ الأـهـلـيـةـ وـجـمـعـيـاتـ المـراـكـزـ
الـاجـتـمـاعـيـةـ وـجـمـعـيـاتـ الـإـصـلـاحـ الـرـيفـيـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـخـيرـيـةـ
وـالـجـمـعـيـاتـ الـتـعـاوـنـيـةـ وـمـرـاقـبـةـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـمـيـاتـ لـلـقـوانـينـ الـمـنظـمةـ
لـأـعـالـمـاـ وـالـأـكـدـ مـنـ أـنـ الـمـيـةـ تـسـيرـ وـقـاـ لـأـغـرـاضـهـ الـأـمـاسـيـةـ.

(هـ) بـحـثـ وـتـبـيـعـ حـالـاتـ الـأـحـدـادـ الـمـحـلـيـةـ الـمـحـالـةـ إـلـيـهاـ مـنـ الـحـاـكـمـ
الـخـاصـ بـالـأـحـدـادـ.

(وـ) تـنـسـيقـ بـجهـودـاتـ الـمـيـاتـ الـأـهـلـيـةـ وـالـمـكـوـمـيـةـ فـيـ مـيـدانـ الـخـدـمـةـ
الـاجـتـمـاعـيـةـ.

مادة ٢ - على وكيل الوزارة الدائم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

حسـينـ الشـافـعـيـ،ـ بـكـلـاشـيـ (أـ.ـحـ)

قرار وزاري رقم ٣٧ بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥

بإضـافـةـ بـندـ جـديـدـ إـلـىـ الـجـدولـ الـوارـدـ فـيـ المـادـةـ الـأـولـىـ
مـنـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رـقـمـ ١٤٧ـ لـسـنـةـ ١٩٣٥ـ الـخـاصـ بـتـحـدـيدـ
سـاعـاتـ الـعـمـلـ فـيـ بـعـضـ الصـنـاعـاتـ

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٣٥ـ الـخـاصـ بـتـحـدـيدـ سـاعـاتـ الـعـمـلـ فـيـ بـعـضـ الصـنـاعـاتـ
وـعـلـىـ الـقـرـارـاتـ الصـادـرـةـ بـتـعـدـيلـ الـجـدـولـ الـوارـدـ فـيـ المـادـةـ الـمـذـكـورـةـ
وـعـلـىـ مـاـ اـرـتـاهـ بـلـجـلـسـ الـدـوـلـةـ.

قرر :

مادة ١ - إضافـةـ إـلـىـ الصـنـاعـاتـ الـمـيـةـ فـيـ المـادـةـ الـأـولـىـ مـنـ الـمـرـسـومـ
بـقـانـونـ رـقـمـ ١٤٧ـ لـسـنـةـ ١٩٣٥ـ سـالـ الذـكـرـ :

"٥٨ - صـنـاعـةـ السـرـوجـيـةـ".

مادة ٢ - يـعـلـلـ بـهـذـهـ قـرـارـ منـ تـارـيخـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ ماـ
تـغـيرـاـتـ فيـ ٢٤ـ سـنـةـ ١٣٧٥ـ (١١ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٥٥ـ)

حسـينـ الشـافـعـيـ،ـ بـكـلـاشـيـ (أـ.ـحـ)